وفي حديث ابن عباس قدم صلى الله عليه وسلم واصحابه يعني مكة بصبح اربعة
ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر تكون هذه الاقامة بمكة وضواحيها
عشرة ايام بلياليها كما قال انس ويكون مدة اقامته اربعة ايام سوى لانه قدم في
اليوم الرابع وخرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر في منا ومن ثم قال الشافعي
ان المسافر اذا اقام ببلده فقصر اربعة ايام فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ
الاستدلال بها على من لم ينو الاقامة بل كان متردداً متى تهيأت له فراغ حاجته
برحل والمدة التي في حديث انس يستدل بها على من نوى الاقامة لانه صلى الله
عليه وسلم في ايام الحج كان جازماً بالاقامة تلك المدة وروح الدلالة من حديث
ابن عباس لما كان لم يحل في المفهم لاتمام فلما لم يحج عنه صلى الله عليه وسلم انه
اقام في حال السفر اكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر والله اعلم **الفصل**
الثاني وفيه عن انس ايضاً **الاول** في جمع صلى الله عليه وسلم **وعن** انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر
ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وفي رواية
انه كان اذا اراد ان يجمع بين صلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت
العصر وفي اخرى كان اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر
فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء رواه البخاري ومسلم
وابو داود **وفي** رواية للبخاري كان يجمع هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب
والعشاء وفي حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاتي الظهر
والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء رواه البخاري ولمسلم
جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء وله ولمالك وابي داود والنسائي انه اخر يوماً صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء واخر الظهر يوماً ثم خرج
فصلى الظهر والعصر جميعاً ودخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً وفي رواية ابي
داود والترمذي من حديث معاذ بن جبل كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس
قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر فان رحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى
ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب
والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء فجمع بينهما
الفرع الثاني في جمعه صلى الله عليه وسلم بجمع ومزدلفة **عن** ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً رواه البخاري ومسلم ومالك
وابو داود زاد البخاري في رواية كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولمسلم
جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين **وفي**

حديث

حديث ابي ايوب الانصاري عند البخاري ومسلم جمع في حجة الوداع بين المغرب
والعشاء في المزدلفة **وفي** رواية ابن عباس عند النسائي صلى المغرب والعشاء باقامة
واحدة **وفي** رواية جعفر بن محمد عن ابيه عند ابي داود صلى الظهر والعصر
باذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما واقامتين وصلى المغرب والعشاء جمع باذان
واحد واقامتين ولم يسبح بينهما **الفصل الثالث في صلاته صلى الله عليه وسلم**
النوافل في السفر عن ابن عمر قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر ركعتين ركعتين ولا يصلي قبلها ولا بعدها
وقال ابن عمر لو كنت مصلياً قبلها او بعدها لاتممتها رواه الترمذي **وفي** رواية
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر اي يتنفل الرواتب التي
قبل الفرائض وبعدها وهو مستفاد من قوله في الرواية الاخرى فكان لا يزيد في
السفر على الركعتين قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ يحتمل ان يريد لا يزيد
على عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام والمراد بالاخبار عن المداومة
على القصر ويحتمل ان يريد لا يزيد بفعلها ويمكن ان يريد ما هو اعم من ذلك **وفي** رواية
مسلم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه
حتى جاء رحله فجلس وجلسنا معه فاتت منه التفاتة فرأى ناساً قياماً فقال
ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحاً لاتممت قال النووي اجابوا
عن قول ابن عمر هذا بان الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها وليا
النافلة فهو الى خيرة المصلي فطريق الرفق به ان تكون مشروعة والخير فيها
انتهى **وتعقبه** بان مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحاً لاتممت يعني انه لو كان مخيراً
بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه نهى من القصر الخفيف فلذلك
كان لا يصلي الراتبة كما يأتي **وفي** البخاري من حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم
يوتر على راحلته ويوب عليه باب الوتر في السفر واشار به الى الرد على من قال
انه لا يسن الوتر في السفر وهو منقول عن الضحاك **واما** قول ابن عمر لو كنت
مسبحاً في السفر لاتممت كما اخرجه مسلم فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة
كالوتر وذلك بين من سياق الحديث المذكور عند الترمذي من وجه اخر بلفظ لو
كنت مصلياً قبلها او بعدها لاتممت **واما** حديث عائشة عند البخاري انه صلى الله
عليه وسلم كان لا يدع اربعاً قبل الظهر وركعتان بعدها فليس بصريح في فعله ذلك
في السفر لعلها اخبرت عن اكثر احواله وهو اقامة **والرجال** اعلم بسره من النسا
واجاب النووي تبعاً لغيره بالحظ لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب
في رحله وكما رواه ابن عمر ولعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى **وفي** رواية
الترمذي من حديث ابن عمر قال صليت معه في الحضر الظهر اربعاً وبعدها ركعتين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)